

الدورة السادسة والسبعون  
البند 150 من جدول الأعمال  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات  
الأمم المتحدة لحفظ السلام

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 حزيران/يونيه 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/874)، الفقرة 21]

### 276/76 - معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 261/67 المؤرخ 10 أيار/مايو 2013 و 281/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 285/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، وإلى مقررها 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(2)</sup>،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها؛
- 3 - تعرب عن تقديرها للبلدان التي اتخذت عينة لمشاركتها النشطة في الاستقصاء المنقح، ولأمين العام لإجرائه الاستعراض المقرر كل أربع سنوات لتكاليف الأفراد الإضافية العامة والأساسية التي

(1) A/76/676.

(2) A/76/757.



تتكبد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لدى نشر قواتها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ممثلاً في ذلك امتثالاً تاماً للمنهجية المعتمدة في قرار الجمعية العامة 261/67، وللبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمساهماتها المستمرة في حفظ السلام؛

4 - **تشير** إلى أن الغالبية العظمى من أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان يضطّعون بمهامهم بدأب وبروح مهنية ويتحملون المشاق والمخاطر في سبيل قضية السلام؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تقدم الأمم المتحدة تعويضاً عادلاً ومنصفاً إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وأن تدعم في الوقت نفسه أيضاً الهدف المشترك المتمثل في زيادة فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد؛

6 - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في التعجيل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات؛

7 - **تشير** إلى أن الجمعية العامة لها صلاحية النظر فيما إذا كان من اللازم تعديل معدل سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بعد استعراض النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق المنهجية المعتمدة في قرارها 261/67؛

8 - **تشير أيضاً** إلى أن التدريب السابق للنشر وتوفير اللقاحات والرعاية الصحية، على النحو المنصوص عليه في الإطار المتعلق بسداد التكاليف وبموجب ما تقتضيه الجاهزية العملية، يظلان مما يندرج ضمن مسؤولية البلدان المساهمة، وتشدد على أهمية استيفاء جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة هذه المتطلبات قبل النشر؛

9 - **تقرر** وضع معدل واحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بأفراد الوحدات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية قدره 1 448 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للفرد الواحد عن كل شهر اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022؛

10 - **تقرر أيضاً** وضع معدل مؤقت لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بأفراد الوحدات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية ينطبق خلال الفترة التي تبدأ في 1 تموز/يوليه 2022 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2026 ويكون مقداره 4,9 دولارات للفرد الواحد عن كل شهر، وذلك لرد التكاليف الإضافية العامة والأساسية التي تتصل بالاختبار الإلزامي المجري قبل النشر من أجل الكشف عن الإصابة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ما دام هذا الأمر من المتطلبات الإلزامية التي تقتضيها الأمم المتحدة.

الجلسة العامة 89

29 حزيران/يونيه 2022